م ان كان الحمل من زنا اعتق زمن الحمل وان كان من شبهة اعتق
بعد الوضع وامكن الخ اى بان مضى بين الرجعة او النكاح المجدد
او وطى الشبهة والولادة زمن يمكن الولد فيه فح يمكن كونه منه
فتنقضى العدة به ولا يلحقه لانه ينكره ولا بينة لها بما قالت
وبسرط الخ معطوف على قوله بشرط امكان نسبته الخ
من ذلك اى من قوله ولا اثر لخروج بعضه وجوب الغرة اى
اذا ظهر بعضه ميتا بجناية على امه فتجب الغرة وان لم ينفصل
وكان ذلك البعض راسه على ما مافى تفصيل ذلك فى باب
الغرة ان شاء الله تعالى اخ اخر جان الخ اى بعد
ظهور بعضه فيجب التعجيل وان لم ينفصل اذا مات بعد
صياحه اى بعد خروج بعضه حيا مات بجناية على امه وتقضى
العدة الخ راجع للمتن بمنزلة التعميم نظهر رها عند من
اى اربع منهن او رجل وامراتان او رجلان من اهل الخبرة
ولو من غير لفظ شهادة فيكفى الاخبار مالم تقع دعوى
والا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط الاربع من
القوابل الخ بالنسبة للظاهر اما الباطن فيكفى ولو واحدة
ولها ان تتزوج باطنا واما ظاهرا فتمتنع مسئلة
المنصوص لان فيها نصوصا ثلاثة للامام هنا اى
فى باب العدد وعلى انه لا يجب الغرة الخ وكذا لا يجب
الغرة اذا لم يتحقق حياته ثم موته لان الاصل براءة الذمة
فى الافتاء اى للنووى وقوله ان الولد لو مغول قول
النووى ولخره اختلف العصريون وقوله والظاهر من
كلام الشيخ وقوله بعد ذلك اى اى كلام البلقينى
والظاهر الثانى هو قوله لا تنقضى ولها فى هذه المدة السكنى
والنفقة لانها محبوسة لحقه وله رجعتها ان كان الطلاق
رجعيا

رجعيا وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتاده وهى اربع
سنين والمعتمد الاول وحكم اسقاط الولد بالدواء فيه تحريم
مطلقا نفخت فيه الروح او لا وعند م يجوز قبل نفخ الروح وتحرم
بعده واما استعمال الدواء لعدم الحبل فان لعدمه كان ابدا فلا
يجوز وان كان فى بعض الايام فان كان لعذر كتربية صبى
مثلا فلا كراهة والا كره ومن اطلاقه على الحيض الخ اى
ومن اطلاقه على الطهر قوله تعالى ثلاثة قروء فى الاصطلاح
اى عند فقهاء الشافعية وعند الحنفية هى الحيضات
ولقوله تعالى الخ وجه الدلالة انه امر بالطلاق فى العدة اى
فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة ووقت الحيض لا يحسب
منها فيصرف الاذن الى الطلاق فى زمن الطهر فدل ذلك
على ان زمن الطهر هو العدة فيكون الاقراء فى الاية بمعنى الاطهار
تنبيه لم يعترضه بذلك زيادة صورة على ظاهر المتن
لان قوله او ايسة الظاهر منها من بلغت سن اليأس وانقطع
حيضها ولم ينقطع قبله فقال الخ ومثل ذلك من انقطع حيضها
لمرض او غيره فانها تصبر حتى تحيض او تيأس وتبلغ
سن اليأس فتعتد بالاشهر مثل الصورة التى هى ظاهر المتن
حتى تحيض الخ ولها فى هذه النفقة والكسوة والسكنى مدة
عدم الحيض وله رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل تعتد
ثلاثة اشهر من لم تحض الخ هى الصغيرة والكبيرة التى
لم يسبق لها حيض وقوله من حرة او غيرها الغير هو الامة
وهذه النسخة هى الصحيحة وهناك نسخة ثانية من عدة
او غيرها وهى تحرين او سبق فلم وهناك نسخة ثالثة من هذه
او غيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع حيضها لمرض او غيره
وغيرها هو الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض وهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)